

قرار وزير الخدمة المدنية و التأمينات
رقم (98) لسنة 2007م
بشأن نقاط المفاضلة للترشيح والإختيار لشغل
الوظائف
في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام
والمختلط

إستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 1999م، ورقم (138)
لسنة 2003م ، بشأن أسس وإجراءات التوظيف في الجهاز الإداري للدولة
والقطاعين العام والمختلط والقرارات المنفذة لهما .

وفي ضوء مراجعة الوزارة لنقاط المفاضلة المنصوص عليها في القرار رقم
(52) لسنة 2003م بشأن نقاط المفاضلة للترشيح والإختيار لشغل الوظائف
المعتمدة للجهاز الإداري ووحدات القطاعين العام والمختلط. وتنفيذاً لما نص
عليه قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2007م بشأن الموافقة على نتائج
التقييم للموازنة الوظيفية للعام 2006م في البند رقم (تقوم وزارة الخدمة
المدنية والتأمينات بمراجعة معايير المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف
وتصويبه بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة في تكافؤ الفرص وإختيار الأفضل
لشغل الوظيفة العامة)..

فإن النقاط المعتمدة للترشيح والإختيار لشغل كافة الوظائف الخاضعة للمفاضلة
وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (138) تتحدد وفقاً للعناصر المعتمدة للترشيح
والإختيار على النحو التالي:-

أولاً : نقاط المفاضلة للترشيح:-

إجمالي نقاط المفاضلة (60) نقطة تتوزع مناصفة للتقدير العام وللأقدمية .

1- التقدير العام (30) نقطة : تتوزع وفقاً لما يلي :-

- (25) نقطة لتقدير التخرج للمؤهل الحالي.
- (5) نقاط لتقدير التخرج الخاص بالمؤهل السابق.

وتتوزع على النحو التالي :-

- نقاط التقدير للمؤهل الحالي : والتي تتحدد على أساس قسمة النسبة الحاصل عليها المتقدم على (4) وتجبر النسبة إذا كانت (0.5) فأكثر إلى الواحد الصحيح .. أما في حالة أن التقدير مدون كتابة فيتم احتساب النقاط وفقاً لما يلي :-

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول
23	20	16	13

- نقاط التقدير للمؤهل السابق : (يبدأ العمل بها من العام 2008م) لضمان استيفاء بيانات المؤهل السابق من المتقدمين عند فتح باب التسجيل.

النسبة	من	50	60	70	80	90
	إلى	59	69	79	89	فأكثر
النقاط		1	2	3	4	5

2- نقاط الأقدمية والبالغ إجماليها (30) نقطة : تتوزع وفقاً لما يلي :-

- (20) نقطة لأقدمية التخرج.

- (10) نقاط لأقدمية التسجيل يستحقها مؤكد القيد من السنة التالية للتسجيل وتحسب نقطة واحدة عن السنة التي أكد فيها القيد فقط..
وتتوزع نقاط أدمية التخرج على النحو التالي :-

20 06	20 05	20 04	20 03	20 02	20 01	20 00	19 99	19 98	1997 فما قبل	سنة التخرج
2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	النقاط المستحقة

- وعلى أن يتحرك جدول الأدمية سنوياً على أساس الحد الأعلى عشر سنوات فأكثر من سنة التسجيل.
- 3- يتم الترشيح وفقاً للأعلى في إجمالي النقاط الحاصل عليها المسجل من الأدمية (التخرج ، التسجيل) والتقدير العام ، وفي حالة تساوي أكثر من مرشح في مجموع النقاط فيتم الترتيب وفقاً للآتي :-
- المتطوعين لدى وحدات الخدمة العامة ممن أثبتوا ذلك بوثائق رسمية عند تقدمهم للتسجيل.
- ثم في حالة التساوي يقدم الأقدم في التخرج.
- وفي حالة التساوي أيضاً يقدم الأعلى في التقدير.
- وإذا تساوى بعض المسجلين في المستويات الثلاثة أعلاه يقدم الأقدم في التسجيل.
- 4- يراعى لمعالجة حالات الرسوب وقبل تنفيذ المفاضلة وفقاً للمعايير المبينة أعلاه وذلك في التخصصات التي يوجد فيها متقدمين تتجاوز أدمية

تخرجهم عشر سنوات فأكثر ومضى على تسجيلهم في الخدمة المدنية مدة سنتين متتاليتين فأكثر (المؤكدين القيد) بأن تحدد نسبة (15%) كحد أقصى أو في حدود العدد المتبقي منهم أيهما أقل من الوظائف في كل تخصص بحيث يتم إجراء المفاضلة بينهم على أساس أقدمية التخرج فقط وعند التساوي يؤخذ الأعلى في التقدير وبعد ذلك تنفذ عملية المفاضلة بعد إستبعاد المقبولين وفقاً لهذا المعيار.

5- وظائف المعاقين :-

في إطار النسبة المحددة للمعاقين من الوظائف الجامعية والدبلوم بعد الثانوية على مستوى كل وحدة من وحدات الخدمة العامة يتم تنفيذ عملية المفاضلة فيها بين المعاقين بصورة مستقلة عن بقية المتقدمين وعلى مستوى كل تخصص وفقاً لمعايير المفاضلة المنصوص عليها في هذا القرار.

6- يتم الترشيح لكل وظيفة على أساس مرشح واحد فقط وفقاً للأعلى في نتائج المفاضلة المنصوص عليها بالقرار ويستثنى الترشيح لأكثر من مرشح للوظيفة الواحدة ، وذلك في الوظائف التي تم التحديد عند اعتمادها بإخضاعها لعملية إختبار ومقابلة، وكذا الوظائف المعتمدة لوحدات القطاع الإقتصادي والوحدات ذات الموازنات المستقلة وفق الأعداد المحددة من قبلها لكل وظيفة.

ثانياً: نقاط المفاضلة للإختيار :-

1- تتحدد نقاط المفاضلة للإختيار بإجمالي (20) نقطة تخصص لإجراء المقابلة مع المرشحين من الخدمة المدنية ومكاتبها الذين تم الاشتراط عند

إعتماد وظائفهم في الموازنة تنفيذ إختبار تحريري ومقابلة شخصية أو إحداهما وذلك من قبل لجان الإختيار في تلك الوحدات والمشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 1999م وتوزع على النحو التالي :-

م	العنصر	إجمالي النقاط
1	السمات الشخصية	5
2	المهارات والقدرات	7
3	متطلبات خاصة بالوظيفة	8

2- ويحدد نموذج مقابلة للمرشحين المرفق بالقرار توزع النقاط على مستوى كل عنصر من العناصر المشار إليها.

3- إذا تم إجراء إختبار تحريري للمرشحين قبل إجراء المقابلة ومن خلال لجنة علمية متخصصة فتحسب نقاط التقدير العام بـ (30) نقطة مضافاً إليها النقاط الواردة بالفقرة (3) من عناصر المقابلة والخاصة بمتطلبات الوظيفة والمحدد لها (8) نقاط ليصبح إجمالي نقاط الإختبار التحريري (38) نقطة، على أن تنزل النقاط المحتسبة لهذه العناصر عن المرشحين وتحتسب بدلاً عنها نتيجة الإختبار التحريري.

ثالثاً : الأسس الواجب إتباعها للمفاضلة بين المسجلين على الوظائف المعتمدة في الموازنة :-

يراعى عند ترجمة نقاط المفاضلة الممنوحة للمسجلين وفقاً للمعايير
الموضحة في البند أولاً أن تتم بالإستناد إلى الآتي :-

1- حصر المفاضلة في إطار التخصص الرئيسي للوظيفة المطلوبة فمثلاً
وظائف (المحاسبة) في المستوى (الثالث) الدرجة (10) يتم حصر
المفاضلة فيها بين الحاصلين على مؤهل جامعي (تخصص محاسبة)
وعلى أن يراعى قبل إجراء المفاضلة الربط بين التخصص الواحد الذي قد
يتوزع بين أكثر من مؤهل (بكالوريوس آداب إنجليزي/ ليسانس آداب
إنجليزي... الخ) لضمان شمول المفاضلة كافة المتقدمين في التخصص
المطلوب للوظيفة دون إستثناء.

2- الإلتزام بالشروط الأخرى المحددة للوظيفة إن وجدت والتي قد تحدد
في الحالات التالية:-

أ- التحديد لشغل الوظيفة على مستوى النوع (ذكر ، أنثى) وهنا
تحصر المفاضلة على أساس النوع المحدد للوظيفة سواءً كان
ذكر أم أنثى. شريطة أن يكون ذلك التحديد جزء من متطلبات
شغل الوظيفة ابتداءً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (5)
من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2007م، والتي
تنص على (إلغاء التمييز بين المتقدمين على أساس النوع (ذكور
/ إناث) عند إجراء الإختيار لشغل الوظائف وحصرها فقط على

الوظائف التي يعتبر تحديد النوع فيها جزء من متطلبات شغلها (وظائف الفتيات المخصصة للمناطق الريفية).

ب- الإطار الجغرافي : (مكان العمل) تعطى الأولوية في الوظائف المعتمدة لكل مديرية في إطار كل تخصص لإبناء المديرية والمقيمين فيها بصفة دائمة وفي حالة وجود عجز يستكمل من بين بقية المتقدمين وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة. تنفيذاً لنص الفقرة (ب) من البند (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2007م والتي تنص على : (تنفيذ المفاضلة بين المتقدمين في كل محافظة وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة في كل تخصص دون تمييز ويحصر الاستثناء فقط بالاستناد إلى المعيار الجغرافي على أبناء المديريات والمقيمين فيها بصورة دائمة لشغل الوظائف المعتمدة لمديرياتهم شريطة أن تكون تخصصاتهم متفقة ومتطلبات تلك الوظائف لضمان استقرارهم في مكان إقامتهم).

ج- لا يسري الاستثناء المحدد في الفقرة (ب) على الوظائف المحددة لمديريات أمانة العاصمة ومحافظة عدن ، وكذا عواصم المحافظات الرئيسية التي تتوزع على أكثر من مديريةية حيث تتم المفاضلة فيها بين المتقدمين وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة دون استثناء.

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات التقيد بما ورد

...

صدر بتاريخ 2007/7/24م

حمود خالد

الصوفي

وزير الخدمة المدنية والتأمينات